

القرار رقم / ٥٦ / ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام القانون رقم ٩/ت لعام ٢٠١٩

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١١ / لعام ٢٠٠٧

وعلى أحكام القرار ١٨٣/ت لعام ٢٠٠٦ المتضمن النظام الداخلي للوزارة وتعديلاته

وعلى القرار رقم / ٩٠ / ت لعام ٢٠٢٠

وبناءً على محضر الاجتماع رقم ١٢١/ص أ ح تاريخ ٢٨/١/٢٠٢٤

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي

مادة ١ - يقصد بالأمن الحيوي في منشآت تربية الدواجن بالآتي :

مجموعة الإجراءات الإنشائية والإدارية والفنية التي يجب إتباعها في مزارع الدواجن والتي من شأنها منع وصول العوامل الممرضة للطيور. من خلال تقليل التعرض للمسببات المرضية عن طريق تطبيق برامج الرعاية الصحية. وزيادة مقاومة الطيور للأمراض عن طريق برامج التحصين ضد الأمراض السارية. ومكافحة أوبئة الأمراض باستخدام الأدوية التي تقضي تماماً على المرض أو تساعد في الوقاية منه.

مادة ٢ - يُمنع على مربي الدواجن ومستثمري منشآتها الإخلال بالأمن الحيوي من خلال :

١. تربية الصيصان التي تحمل المسببات المرضية من المفاس .
٢. الإخلال بالمسافات أو الشروط المحددة ضمن القرار ٩٠/ت لعام ٢٠٢٠ وتعديلاته.
٣. إدخال طيور مريضة إلى منشآت تربية الدواجن أو حظائر التربية.
٤. عدم الإبلاغ عن إصابة المزارع بأحد الأمراض المعدية مما يسبب من خطر انتقاله إلى المنشآت الأخرى.
٥. استخدام الأعلاف الملوثة بأحد المسببات المرضية (خاصة الأعلاف ذات المنشأ الحيواني) أو استخدام الأعلاف أو المتممات العلفية مجهولة المصدر.
٦. استخدام المياه الملوثة وغير الصالحة للاستعمال.
٧. عدم مكافحة الحشرات والقوارض.
٨. التنقل بين المزارع للعاملين والفنيين دون اتخاذ إجراءات التعقيم والتطهير.

٩. دخول الحيوانات الشاردة والطيور البرية إلى منشآت تربية الدواجن.
١٠. دخول سيارات النقل والسيارات الخاصة دون تعقيم إلى منشآت تربية الدواجن.
١١. تربية أكثر من نوع من الطيور في المنشأة الواحدة.
١٢. تربية أنواع أخرى من الحيوانات غير الدواجن في نفس المنشأة.

مادة ٣- تُحدد مراحل تطبيق الأمن الحيوي ومكوناته لمنشآت تربية الدواجن بما يلي:

أ - الأمن الحيوي العام:

يشمل اختيار موقع المزرعة وبعده عن مصادر الأمراض وتوفير الخدمات الأساسية اللازمة لتشغيل المزرعة من مياه، كهرباء، طرق رئيسية، اتجاه الرياح وغيرها من الأشياء الأساسية التي تساهم إلى حد كبير في تأمين الحد الأدنى لنجاح المنشأة، وفق المادة ٦٣/ من القرار ٩٠/ت لعام ٢٠٢٠ وتعديلاته.

ب - الأمن الحيوي البنائي:

يشمل تخطيط الإنشاءات الداخلية بالمشروع : (موقع الحظائر، مستودع العلف، المفاسد، الطرق، الإدارة، المختبر إلخ) والتي يجب تصميمها بحيث تساعد على التحكم في الحركة وتحقيق قدر من العزل بين وحدات المزرعة المختلفة، وتسمح بإدارة المزرعة بصورة صحية وبما يحقق شروط مسافات الأمن الحيوي المنصوص عنها في القرارات النازمة.

ج - الأمن الحيوي التنفيذي:

يشمل البرامج المختلفة (برامج التحصين الدورية - العلاجات اللازمة في حال الإصابات المرضية) والتي يتم إعدادها وتنفيذها من قبل إدارة المزرعة، ويتم ممارستها بصورة منتظمة أثناء تشغيل المزرعة وتساعد على رفع مستوى الأمن الحيوي داخلها.

مادة ٤ - يتم تطبيق الأمن الحيوي في منشآت تربية الدواجن من خلال:

- أ- العزل: يتم من خلال إبقاء الدواجن في بيئة محكمة وذلك عن طريق تسوير المزرعة.
- ب- السيطرة على التنقلات: يتم من خلال الحد من التنقلات قدر الإمكان وأن تكون عند الضرورة فقط.
- ج- الصحة: التطبيق الصارم لسلسلة من الإجراءات والتدابير لحماية الصحة العامة، صحة الحيوان، صحة النباتات والبيئة للحد من دخول وانتشار مسببات الأمراض ونواقلها.

مادة ٥- تتحدد واجبات المربي لتحقيق الأمن الحيوي القيام بالإجراءات الآتية:

١. إقامة السور المناسب حول المزرعة لمنع دخول الحيوانات الشاردة بما لا يتعارض مع البلاغ رقم ١٥/١٧/ب تاريخ ٢٠٢٢/٦/١.
٢. إغلاق الدواخل بالشبك المناسب لمنع دخول الحشرات والطيور الغريبة.
٣. إنشاء حفرة تعقيم على مداخل المزرعة لتعقيم كافة الآليات الداخلة إليها.
٤. وضع أحواض تحوي على المعقمات المناسبة عند مداخل الحظائر لتعقيم أقدام العمال.
٥. تخصيص غرفة لتبديل الملابس وتعقيمها.
٦. منع دخول الزوار إلى حظائر التربية إلا بعد إجراءات التعقيم عليهم.

٧. منع إدخال أي أدوات ومعدات إلى حظائر التربية إلا بعد إجراءات تعقيمها.
 ٨. متابعة تبديل الأجزاء المبللة من الفرشة بشكل مستمر.
 ٩. الاهتمام بالنظافة العامة في المزرعة وعدم ترك الأوساخ وتراكمها.
 ١٠. الاهتمام بنظافة مستودعات الأعلاف ومستلزمات التربية وتطهيرها بشكل مستمر.
 ١١. إزالة المياه الراكدة من محيط الحظائر .
 ١٢. ترحيل صناديق الصيصان الكرتونية مباشرة بعد تفريغها في الحظائر.
 ١٣. إزالة أعشاش الطيور البرية من أسقف الحظائر الداخلية أو الخارجية.
 ١٤. إزالة الأعشاب من محيط الحظائر ورش المبيدات اللازمة.
 ١٥. مكافحة الحشرات الضارة باستخدام مبيدات الصحة العامة.
 ١٦. مكافحة القوارض فور ظهورها في المزرعة.
 ١٧. متابعة ترحيل النافق من داخل الحظائر بشكل مستمر وتخصيص حفرة فنية بعيدة عن الحظائر تكون عكس اتجاه الرياح مخصصة للتخلص منها بالطريقة الفنية.
 ١٨. تعقيم الحظائر وتطهيرها بعد انتهاء فترة التربية وتركها لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام فارغة لتحقيق التطهير التام.
 ١٩. التدقيق في فاتورة مصدر الصوص التي تبين نوعه وعرقه وبرنامج اللقاحات المعطى للأمات، واللقاحات المعطاة للصيصان في المفاس خاصة للبياض والأمات.
 ٢٠. تعقيم مستلزمات التربية (المعالف - المناهل - أنابيب المياه - خزانات المياه - سير العلف - المصابيح - أجهزة التدفئة - المراوح وكافة التجهيزات الأخرى).
- مادة ٦- تتحدد واجبات أصحاب المفاس لتحقيق الأمن الحيوي القيام بالإجراءات الآتية:
١. تعقيم أجهزة التحضين والتفريخ وصناديق الصيصان البلاستيكية في المفاس وسيارات نقل الصيصان.
 ٢. عدم تفقيس بيض التفريخ إلا بعد معرفة مصدره (عنوان مزرعة الأمات أو الجدات) .
 ٣. أن يرفق بيض التفقيس ببرنامج التحصينات المعطى لقطاع الأمات والجدات المنتجة لبيض التفقيس.
 ٤. في حالات الإصابات الفيروسية عالية الضراوة (النيوكاسل - برونشيت - جمبورو - إلخ) في المزارع يتوجب على المفقس إعطاء اللقاحات الزيتية والقطرات العينية المناسبة للصيصان. للحد من انتشارها.
 ٥. منح بيان تفصيلي أو أي وثيقة توضح مصدر الصوص ونوعه وعرقه واللقاحات المعطاة له من قبل إدارة المفقس.

- مادة ٧- تتحدد واجبات المشرف الفني في منشآت تربية الدواجن لتحقيق الأمن الحيوي القيام بالإجراءات الآتية:
١. إعداد جدول التحصينات الوقائية اللازم إتباعه بما يتناسب مع عمر ونوع التربية وطريقة الإعطاء.

٢. إعطاء التحصينات الوقائية في مواعيدها وفق الطرق الفنية الصحيحة .
 ٣. متابعة الحالة الصحية للقطيع، واستخدام المستحضرات الدوائية البيطرية المناسبة فور ظهور أي من الأعراض المرضية وفق الجرعات وطرق الاستخدام المناسبة.
 ٤. التأكد المستمر من سلامة الأعلاف من مسببات المرضية الفطرية أو الحشرات أو الأجسام الغريبة وملائمة الخلطات العلفية لنوع التربية وعمر القطيع.
 ٥. متابعة تبديل سائل التعقيم في الأحواض والتأكد من نسب المواد المستخدمة في حال استخدام الخليط.
 ٦. التأكد المستمر من ملائمة شروط التربية من حرارة ورطوبة وتهوية وإضاءة بما يتناسب مع نوع التربية وعمر القطيع.
 ٧. رفع التقارير الدورية والإبلاغ عن أي إصابات طارئة تحدث في المنشأة الالتزام وفق القرار ٩٠/ت لعام ٢٠٢٠ وتعديلاته.
 ٨. في حال عدم التزام المشرف الفني بالإجراءات المذكورة أعلاه يلغى عقد الإشراف ويحرم من الإشراف لمدة ٦/ أشهر.
- مادة ٨ - يلتزم كل من المربي والمشرف الفني بمسك السجلات اللازمة كما حددتها المادة (٨١) من القرار ٩٠/ت لعام ٢٠٢٠ وتعديلاته.
- مادة ٩ - في حال مخالفة صاحب المنشأة بنود هذا القرار تُغلق المنشأة بموجب أمر إغلاق وإيقاف أعمال التربية صادر عن مدير الزراعة والإصلاح الزراعي بعد ثبوت أنها مصدر ضرر صحي أو كونها مصدراً لانتشار القوارض والحشرات الضارة والتي يتم تقديرها من قبل دائرتي الإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي ويتم إلغاء أمر الإغلاق والسماح بالتربية والعمل بأمر صادر عن مدير الزراعة والإصلاح الزراعي بعد الكشف على المدجنة من قبل دائرتي الإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية بعد التأكد من زوال سبب الإغلاق وتحقيق الاشتراطات الواردة في هذا القرار وزوال أي سبب في كونها مصدر ضرر صحي.

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم تنفيذه.

دمشق في ٩/٤ / ٢٠٢٤

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

الصور تبليغ إلى :

- وزارة المالية رجاء النشر
- مديرية الإنتاج الحيواني .
- مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات .
- المؤسسة العامة للدواجن - الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب .
- مديرية الشؤون القانونية (دائرة الدراسات - م. نزار عثمان) .
- المراسلات مع الأصل .